مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

تعزيز الإثبات من خلال تقنية البصمة الوراثية

Improving Eevidence with DNA Technology

بلحاج بلخير*[1]، لعيدي عبد القادر[2]

[1] المركز الجامعي علي كافي تندوف، (الجزائر)، belhadj_1962@yahoo.com

[2] المركز الجامعي علي كافي تندوف،(الجزائر)، laidiabdelkader27@gmail.com

تاريخ ارسال المقال:2023/06/01	تاريخ القبول:2023/08/01	تاريخ النشر: 2023/09/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

اختلفت و تنوعت وسائل التحقيق عبر العصور، فلم تسر على وتيرة واحدة و إنما اختلفت و تباينت فكان لكل عصر ما يميزه من و سائل، تبعا لما توصل إليه من معارف، غير أن التطورات البيولوجية الحديثة كشفت عن أهم وسيلة إثبات علمية، تمثلت في البصمة الوراثية التي فاقت غيرها من الأدلة الجنائية في دقة وموضوعية نتائجها.

و قد ساهمت البصمات منذ اكتشافها بشكل كبير في الكشف عن الجرائم و تحديد شخصية المجرمين، لغرض القبض عليهم و تحقيق العدالة، و التعرف على المفقودين و مجهولي النسب.

الكلمات المفتاحية: البصمة الوراثية، التحقيق الجنائي، إثبات النسب، الدليل العلمي، حجية.

Abstract : The means of investigation differed and varied through the ages. They did not advance at the same pace, but differed and varied. Each era had its own means, according to the knowledge it attained. However, modern biological developments have revealed the most important scientific method. evidence, represented in the DNA fingerprint that it surpassed other forensic evidence in the accuracy and objectivity of its findings.

Since their discovery, fingerprints have contributed greatly to the detection of crimes and identifying the identity of criminals, for the purpose of arresting them and achieving justice, and identifying missing and unknown parent.

Keywords: words : DNA, Criminal Investigation, Proof of Paternity, Scientific Evidence , the opposability.

مقدّمة:

اعتمد البحث الجنائي على الطرق التقليدية المختلف والأدلة الجنائية المتداولة في التحقيقات للكشف عن غموض الجرائم و الحوادث بأنواعها. ومن أبرز تلك الأدلة، تتبع الأثر وبصمات الأصابع التي ظلت إلى عهد قريب أكثر الأدلة الجنائية مساهمة في كشف وتحديد شخصيات مرتكبي الأعمال الإجرامية والضحايا، إلا أن الانعطاف التاريخي المهم في مجال البحث الجنائي جاء به علم الهندسة الوراثية بعد الاكتشاف المذهل للعالم " أليك جيفري"[1] سنة 1984 للبصمة الوراثية المميزة لكل شخص والمطبوعة في DNA كل خلية من جسمه، وبواسطتها أصبح بالإمكان تمييز هوية الأشخاص وإثبات نسبهم بتحليل أي نسيج أو خلية من خلايا أجسامهم. إن توظيف علم الهندسة الوراثية في الإثبات الجنائي، وفي إثبات ونفي هويات الأشخاص وتسهيل معرفة درجة القرابة بينهم، أحدث ثورة في أساليب البحث الجنائي وساهم بشكل كبير في توفير الأدلة القطعية في حل القضايا الجنائية.

فالبصمة الوراثية لها دور كبير في إثبات الأنساب وفي الاتهام الجنائي عن طريق الوصول إلى الجاني الحقيقي من خلال تحليل آثار الدماء أو السائل المنوي أو أي خلية بشرية يتم العثور عليها بمسرح الجريمة،[2] حيث يتم مقارنتها بعينات قياسية للمتهم، فإذا كانت غير متطابقة دل ذلك على احتمال عدم ارتكاب المتهم للجريمة، وإذا تطابقت فتكون نتائج الفحوص الوراثية قرينة قاطعة على جود المتهم في مسرح الجريمة، وهكذا فإن اكتشاف البصمة أدى إلى ثورة في مجال الإثبات، ولم يعد حكر على أهل الطب والبيولوجيا، بل تعداه إلى أهل القانون من قضاة ورجال التحقيق وفقهاء الشريعة الإسلامية.[3]

وقمنا بتقسيم هذه الدراسة الى مبحثين، المبحث الأول حول مفهوم البصمة الوراثية واستعمالها في إثبات ونفي النسب، أما المبحث الثاني حول مكانة البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

المبحث الأول: مفهوم البصمة الوراثية واستعمالها في إثبات ونفي النسب

قبل الحديث عن توظيف واستعمال البصمة الوراثية في إثبات النسب وجب التطرق إلى تعريفها وخصائصها وتمييزها عن غيرها في المطلب الأول ثم استعمالها في إثبات النسب في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم البصمة الوراثية

يعتبر مفهوم البصمة الوراثية حديثا على مجال القانون لارتباطه أساسا بالجانب العلمي والطبي أكثر، لذا وجب تقديم تعريف لهذا المصطلح من الناحية اللغوية والاصطلاحية والتكييف القانوني له، ثم تقديم خصائص البصمة الوراثية وكيفية توظيفها في مسائل الإثبات.

الفرع الأول: تعريف البصمة الوراثية

1. التعريف اللغوي

البصمة لغة: من بصم وهي الأثر الذي يتركه طرف الأصبع وهي العلامة، والبصم هو ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر ويقال رجل ذو بصم أي غليظ.[4] وفي لسان العرب البصم هو: فوت ما بين الخنصر إلى طرف البنصر. والفوت هو ما بين كل إصبعين طولا.[5]

وقد كان سابقا ينصرف مصطلح البصمة على بصمات الأصابع، أما حديثا فقد انصرف إلى أنواع أخرى من البصمات كل منها يميز الأشخاص عن بعضهم، ومنها بصمات الكف والقدم والعين والأذن والأسنان والصوت، والبصمة الوراثية.

وعلم الوراثة : هو العلم الذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى جيل آخر وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال.[6]

ولفظ البصمة الوراثية وإن كانت هذه التسمية هي المشهورة فإننا نجد له نظائر لغوية أخرى يستعملها الأطباء والعلماء ولها نفس المقصد والمعنى ومن بينها: بصمة الحامض النووي DNA Finger Printing أو البصمة الجينية Genitic Finger Frinting أو الطبعة الوراثية DNA Typing أو الشفرة الوراثية أو الطبعة الجينية.[7]

2. التعريف الاصطلاحي للبصمة الوراثية

يمكن تعريف البصمة الوراثية أنها "الصفات الوراثية المميزة لكل كائن حي عن الآخر."

أو أنها "الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع والتي من شأنها تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من الحامض النووي الذي تحتوي عليه خلايا جسده."[8]

3. التكييف القانوني للبصمة الوراثية

عرف المشرع الجزائري البصمة الوراثية في القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص أنها: التسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي. [9]

وهذا التعريف نقدر أنه تعريف علمي بيولوجي أكثر منه تكييف قانوني لهذه الوسيلة المهمة في الإثبات الجنائي وتعريف الأشخاص وحتى لاستعمالها في إثبات النسب.

أما المشرع القطري فقد كان أكثر وضوحا حين عرف البصمة الوراثية بأنها:" السمات البيولوجية أو النمط الجيني للمواقع غير المشفرة، عالية التباين في الحمض النووي الكروموسومي التي تنتج من تحليل الحمض النووي بالعينات البيولوجية، وهو ثابت ومتفرد بين كل شخص وآخر، ولا يتكرر إلا في حالات التوأم المتطابق."

ونحن نميل أن التكييف القانوني للبصمة الوراثية هو "تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل عينة بيولوجية من جسمه ومعرفة خصائصه الوراثية."[10]

الفرع الثاني: خصائص البصمة الوراثية

تتميز البصمة الوراثية بمجموعة من الخصائص نوجزها فيما يلي:

1. اختلاف البصمة الوراثية بين الكائنات الحية وبين أفراد الجنس البشري، فلا يوجد شخصان على وجه الأرض يتشابهان في البصمة ما عدا التوائم الحقيقية المتطابقة لنشأتهما من خلية واحدة منقسمة.
2. إمكانية استخلاصها بأخذ عينات بيولوجية من أي نسيج حيوي أو سوائل بيولوجية من الجسم، وحتى من الجثث والرفاة وأنسجة العظام والشعر حتى ولو مر عليها بضع مئات من السنين بشرط صلاحية العينة البيولوجية. وهذا لقدرتها على مقاومة عوامل التحلل والتعفن والعوامل المناخية المختلفة، من حرارة ورطوبة.[11]

3. لا يمكن إخفاؤها بسهولة، فلا يكاد مسرح جريمة يخلو من إمكانية استخلاص عينات بيولوجية تساهم في كشف الجريمة بخلاف الأدلة الأخرى.[12]

4. ترتسم البصمة الوراثية لكل كائن في حمضه النووي في كل خلاياه، ويستخلصها المختصون بعد تحليل الحمض النووي، وتظهر النتائج على شاشات الحواسيب بشكل يسهل قراءتها وتخزينها والرجوع إليها بكل سهولة ويسر. وكما هو الحال في بصمات الأصابع(فإنه بالإمكان مقارنة فصائل الADN للعينات المرفوعة من الحوادث بمجموعة كبيرة من المشتبه فيهم خلال دقائق،[13] بل يمكن مقارنة كل عينة بقاعدة بيانات المختبرات في دول أخرى مرتبطة معها بنظام الكمبيوتر.

5. نظام بصمات الأصابع تعتمد بدرجة أولي على مقارنات لأشكال فيزيائية، أما البصمات الوراثية فإنها تعتمد على حسابات إحصائية.

المطلب الثاني: إثبات النسب بين الشريعة والقانون واستعمال البصمة الوراثية

يقصد بالإثبات بصفة عامة : (إقامة الدليل لدى السلطات المختصة على حقيقة معينة بالطرق التي حددها القانون وفق القواعد التي تخضع لها.)[14]

ويقصد به أيضا: (إقامة الدليل أمام القضاء بالوسائل القانونية المتاحة بشأن واقعة قانونية تكون محل نزاع.)

إن الإثبات هو نظام قانوني ينظمه ويقرره القانون ليسهل للقاضي الوصول إلى الحقيقة القضائية دون الاعتداد بالحقيقة الواقعية التي لم تثبت بالطرق التي حددها القانون. ويكون القاضي محايدا في الوصول إلى ذلك، في حين يكون للخصوم دور إيجابي في الإثبات. ويترتب على ما قلنا ثلاثة مبادئ هي: مبدأ الحقيقة القضائية لا تطابق بالضرورة الحقيقة الواقعية، مبدأ حياد القاضي ومبدأ عبء الإثبات يقع على أطراف الدعوى.[15]

إن الدعوى بلا دليل، لا تكون ذات فائدة، فقد يسقط الحق بالتقادم أو العجز عن التدليل عليه (الحق لا يسقط بل تسقط حمايته القانونية)، لذلك يتساوى الشخص الذي لا يملك الدليل بالذي لا يملك الحق.

والإثبات في المادة الجنائية ينحصر معناه في: (إقامة الدليل على وقوع الجريمة، وعلى نسبتها إلى المتهم؛ فيراد به إثبات الوقائع لا بيان وجهة نظر الشارع وحقيقة قصده، فالبحث في هذا يتعلق بتطبيق القانون وتفسيره وهو عمل المحكمة.)[16] ويقع عبء الإثبات فيه على النيابة العامة.

أما الإثبات في المادة المدنية فالمشرع الجزائري في القانون المدني[17] حدد الباب السادس منه لإثبات الالتزام، بدء من المادة 323 إلى المادة 350، مقررا وسائل الإثبات الموضوعية في القانون المدني على سبيل الحصر، مقسمة على خمسة فصول مرتبة كما يلي: الإثبات بالكتابة، الإثبات بالشهود، الإثبات بالقرائن، الإقرار، اليمين. أما قانون الإجراءات المدنية والإدارية[18] فحدد في المواد 125 إلى المادة 163 منه القواعد الشكلية للإثبات وهي : الخبرة، المعاينات والانتقال إلى الأماكن، وسماع الشهود.

ومسالة إثبات النسب أولت لها الشريعة الإسلامية أهمية كبرى لما يترتب عليها من مسائل مهمة على مستوى الفرد والمجتمع، وقانون الأسرة الجزائري ساير الشريعة الإسلامية في صون الحياة الأسرية وإحاطتها بسبل الرعاية والحماية حفاظا على الأنساب ومنعها من الاختلاط.

الفرع الأول: طرق إثبات النسب في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

لقد عددت الشريعة الإسلامية وتبعها قانون الأسرة الجزائري طرق إثبات النسب وأول قاعدة نص عليها كليهما هو تحريم التبني فقد جاء في قول الله تعالى: (وما جعل أدعياءكم أبناءكم. ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل. أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله.)[19] ونصت المادة 46 من قانون الأسرة: (يمنع التبني شرعا وقانونا.)

فالنسب من نعم الله عز وجل، وهو مقصد من مقاصد الشريعة، ويرتبط به الكثير من الحقوق والواجبات الفقهية والمدنية لذا كان الاهتمام به كبيرا من قبل الشرع والقانون.

1. إثبات النسب في الشريعة الإسلامية

عدد فقهاء الشريعة طرق إثبات النسب في خمسة طرق مع اختلاف المذاهب والمدارس الفقهية في تفصيلاتها، وهذه الطرق هي: الفراش، الاستلحاق، البينة، القيافة، والقرعة.[20]

أولا: الفراش: وهو تعبير مهذب عن حالة اجتماع الرجل بالمرأة حيث تكون المرأة كالفراش لزوجها. وربطه جمهور العلماء بمظنة الدخول، وليس بصحة العقد. والمراد بالفراش فراش الزوجة الصحيح أو ما يشبه الصحيح. فالصحيح هو عقد النكاح المعتبر شرعا، حيث توفرت أركانه وشروطه وانتفت موانعه وأما ما يشبه الصحيح فهو عقد النكاح الفاسد، وهو المختلف في صحته والوطء بشبهة. [21]

ويثبت الولد للفراش وإن زنت الزوجة وادعى الزاني ثبوت الولد له. وهذه المسألة فيها تفصيل ولكن ما يحكمها القاعدة التي جاء بها الحديث الشريف حفاظا على الأنساب قوله صلى الله عليه وسلم: (الولد للفراش وللعاهر الحجر.) أخرجه مسلم في صحيحه.

ثانيا: الاستلحاق: ويدخل في باب الإقرار وهو أن يقر المستلحق أنه أب لغيره، وله شروط وأحكام ومنها أن يكون المقر بالغا عاقلا، وأن لا يكون المقر كاذبا في دعواه،[22] وأن يكون المقر له بالنسب ممن يمكن ثبوت نسبه، ومن المقرر أن معلوم النسب لا يصح استلحاقه ومن استلحقه استحق عقوبة القذف، وكذلك ولد الزنى الثابت لا يصح استلحاقه، وأن لا ينازع المقر بالنسب أحد، لأنه إذا نازعه غيره فليس أحدهم أولى من الآخر بمجرد الدعوى فلا بد من مرجح لأحدهما، وغيرها من الشروط .[23]

ثالثا: البينة: والمراد بها الشهادة ، فإن النسب يثبت لمدعيه بناء على شهادة العدول بصحة ما ادعاه. ومذهب المالكية أنه لا يقبل في إثبات النسب بالشهادة إلا شهادة رجلين عدلين.

رابعا: القيافة: القيافة في اللغة مصدر لفعل قاف وتطلق على أمرين: الأول : تتبع الآثار لمعرفة أصحابها. والثاني :معرفة الشبه لإلحاق نسب الولد لأبيه أو الأخ بأخيه ، قال ابن منظور : القائف هو الذي يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأمه.[24]

والقيافة تطلق شرعا على إلحاق نسب الولد بمن يشبهه عند الاشتباه بناء على الفراسة والنظر إلى أعضاء المولود. [25]

واعتماد القيافة كدليل لإثبات النسب يعمل به عند الشافعية والحنابلة في إثبات ولد الزوجة والأمة، وهو رواية ابن وهب عن مالك، والمشهور من مذهب مالك أن القيافة إنما يقضى بها في ملك اليمين فقط لا في النكاح.[26]

ولا أدل على استعمال القيافة في إثبات النسب من قصة الصحابي زيد بن ثابت وابنه أسامة الذي كان ذا بشرة سوداء لا تشبه والده، فأثبت القائف مجزز المدلجي نسبتهما لبعضهما بمجرد النظر إلى أقدامهما، مما أفرح النبي صلى الله عليه وسلم يومها. والقصة مشهورة في كتب الفقه والحديث.

خامسا: القرعة: ولا يصار إليها عند القائلين بها إلا عند تعذر غيرها من طرق الإثبات السابقة، أوفي حالة تساوي البينات، أو تعارض قول القافة. وهي أولى من ضياع نسب المولود. وقد أخذ بها الظاهرية كابن حزم وغيره، والمالكية في أولاد الإماء.[27]

غير أن هذه الطريقة أصبح من غير الممكن العمل بها في هذا الزمن، بفضل الله ثم بفضل التقدم العلمي في مجال تحليل الدم والبصمة الوراثية، حيث شاعت واستقر العمل بها في مجال التنازع في النسب، ولا ريب أن القرعة لا يصار إليها لوجود الدليل المرجح.[28]

فإثبات النسب في الشريعة لا يخرج عن الطرق الخمسة لكن تبقى الطرق الثلاثة الأولى هي الأقوى عند كثير من الفقهاء والدارسين، وقد قال ابن القيم : "فأما ثبوت النسب فجهاته هي الفراش والاستلحاق والبينة والقيافة ، فالثلاثة الأولى متفق عليها. "[29]

2. إثبات النسب في القانون الجزائري

نظرا لما للنسب من ارتباطات شرعية قانونية ومدنية، فقد أولى المشرع الجزائري في قانون الأسرة أهمية خاصة به وأفرد بعض النصوص والأحكام المنظمة لمسألة إثبات النسب. فقد نصت المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري: (يثبت النسب بالزواج الصحيح، أو بالإقرار أو البينة، أو بنكاح الشبهة، أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و33 و34 من هذا القانون. يجوز للقاضي اللجوء للطرق العلمية لإثبات النسب.)

وعليه فقد حددت هذه المادة وسائل إثبات النسب على سبيل الحصر، وأجازت للقاضي دون سواه اللجوء إلى الوسائل العلمية لإثبات النسب.

فيثبت النسب بـ:

أولا: إثبات النسب بالزواج الصحيح: وهو الزواج الذي بينته المادة 09 والتي نصت أنه (ينعقد بتبادل الرضا بين الزوجين.) والمادة 09 مكرر من نفس القانون التي اشترطت في عقد الزواج الصحيح أن تتوفر الشروط الآتية: أهلية الزوج ، الصداق، الولي، شاهدان، انعدام الموانع الشرعية للزواج.)

ويشترط إثبات النسب في الزواج الصحيح: الدخول أي إمكانية المعاشرة الجنسية بين الزوجين، وولادة الولد بين أدنى وأقصى مدة الحمل (بين 06 أشهر و10 أشهر كاملة)، وعدم نفي الوالد نسبة الولد إليه عن بالطرق الشرعية (اللعان). [30]

ويلحق بالزواج الصحيح ثبوت النسب بعد الطلاق أو الوفاة: بمعنى أن الولد يلحق بالزوج المطلق أو المتوفي عن زوجته إذا ولد قبل عشرة أشهر كاملة من يوم الطلاق والتفريق الفعلي بين الزوجين .أو من يوم الوفاة .وهذا هو الشرط الوحيد الذي وضعه المشرع في مثل هذه الحالات.

ثانيا: إثبات النسب بالإقرار: والإقرار قانونا ما عرفه المشرع الجزائري بأنه (الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة.)[31]

وبناء عليه، فإن الإقرار يعتبر طريقا غير عادي للإثبات، ذلك أن الإقرار يرفع صفة التنازع عن الواقعة فلا تصبح محلا للإثبات لأنها لم تعد أصلا محلا للنزاع بعد الإقرار. لأن الإقرار حجة قاطعة على المقر.

فقانون الأسرة في مادتيه 44 و45 يثبت النسب بالإقرار بالبنوة، أو الأبوة أو الأمومة، لمجهول النسب ولو في مرض الموت متى صدقه العقل أو العادة . أما الإقرار بالنسب في غير البنوة، والأبوة، والأمومة لا يسري على غير المقر إلا بتصديقه. مع بقاء الشروط الشرعية قائمة في مسألة الاستلحاق التي ذكرناها سابقا.

ثالثا: إثبات النسب البينة: وهي شهادة الشهود ولم يعرفها المشرع الجزائري لكن الفقه قدم تعريفات متعددة لها فتعرف بأنها (سماع أقوال أشخاص من غير أطراف الخصومة بصدد إثبات وقائع قانونية معينة أو نفيها.)

والبينة إحدى طرق إثبات النسب شرعا باتفاق العلماء. وقانون الأسرة لم يحدد شروطا لها، غير أن المشرع تناول الشهادة في نصوص المواد 333 إلى 336 من القانون المدني، وأحاطها بضمانات من شأنها تقوية حجيتها حين رسم إجراءات التحقيق وكيفية سماع الشهود وذلك في المواد 150 إلى 163 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما خول القاضي سلطة تقديرها، وفرض عقوبة مشددة لمن شهد شهادة الزور.[32]

رابعا : إثبات النسب نكاح الشبهة: تعرف الشبهة بأنها ما يشبه الثابت وليس بثابت. ونكاح الشبهة يقع خطأ بسبب غلط يقع فيه الشخص. كأن يتزوج الرجل امرأة وتزف له امرأة أخرى، أو أن تكون المرأة قد طلقها ثلاثا و يواقعها معتقدا أنها مازالت حل له، أو يتزوج إنسان امرأة زواجا صحيحا في البداية على اعتقاد أنها حل له وهو حل لها، ثم يتضح بعد الدخول أنها أخته من الرضاع مثلا فإذا جاءت هذه الزوجة بولد فإنه ينسب إلى الزوج، أما إذا جاءت به بعد مرور عشرة أشهر من تاريخ الفسخ والتفريق بين الزوجين، فلا يمكن إلحاقه بالزوج، هذا كله إذا كان الزوج جاهلا ووقع في الغلط. أما إذا كان كل واحد منهما يعلم به مسبقا، فالزواج باطلا ولا يرتب أثرا، كما أن الولد يعتبر في هذه الحالة ابن زنا.[33]

خامسا: إثبات النسب بالزواج الفاسد: جاء في المادة 32 من قانون الأسرة (أن الزواج يبطل إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد.)

وباستقراء المادة 33 على أنه إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت العقد بعد الدخول بصداق المثل، ويترتب عليه ما يترتب على الزواج الصحيح من صداق المثل، وثبوت النسب، والتوارث بين الزوجين وكذا الأبناء.

أما المادة 34 فنصت على أن كل زواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده ويترتب عليه ثبوت النسب ووجوب الاستبراء.

سادسا: إثبات النسب بالطرق العلمية: أجاز المشرع للقاضي اللجوء للطرق العلمية لإثبات النسب، ومن بين هذه الطرق تحليل الدم، وقد تجاوز العلم هذه الطريقة باكتشافه التحليل بواسطة البصمة الوراثية. لذا سنفرد الفرع الثاني من هذا المطلب للحديث عن إثبات النسب بالبصمة الوراثية.

الفرع الثاني: إثبات النسب بالبصمة الوراثية في القانون الجزائري

وباعتماد الفقه الشرعي والقانون على وسائل متعددة في مسألة إثبات النسب، وسماح قانون الأسرة للقاضي باستعمال الوسائل العلمية، فإن استعمال البصمة الوراثية لا يتعارض في شيء مع أحكام الشريعة الإسلامية، بل هي تدعيم للقاعدة الأصلية" الولد للفراش ."ذلك أن الفقه الإسلامي قادر على مسايرة المعطيات العلمية المعاصرة، وإقامة العدل الذي يقوم عليه القضاء، عن طريق الاستعانة بالطرق العلمية في سبيل الوصول إلى الحقيقة.[34] وتعتبر البصمة الوراثية هي أدق وسيلة عرفت حتى الآن في تحديد هوية الإنسان وكذلك في إثبات أو نفى الأبوة أو البنوة البيولوجية لأن نتائجها قطعية لا تقبل الشك والظن . وتتمثل وظيفة البصمة الوراثية أما في الإثبات أو النفي فقط ، فهي إما أن تثبت نسباً أو تثبت جريمة أو تهمة أو تنفى تهمة عن المتهم.[35]

1. حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب في القانون الجزائري

لقد أقر المشرع الجزائري في قانون الأسرة وقانون استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص استعمال القضاء الجزائري للوسائل العلمية المتاحة في حل بعض النزاعات دون الانتقاص من وسائل الإثبات الأخرى، وبذلك سمح للقاضي أن يساير التطور العلمي الحديث وتوظيفه في الإثبات القضائي حسب ما يقتضيه تقديره ودون تعارض بين وسائل الإثبات الأخرى في حل القضية المعروضة عليه.وكم سبق وأشرنا فالبصمة الوراثية ثابتة يمكن بها التعرف على الأشخاص مثل بصمات الأصابع. وهذا يبين دورها في الإثبات المدني بالخصوص في إثبات البنوة لأن الشخص يستمد تركيبه الوراثي من أبويه مناصفة بينهما، كما أن أبويه مصدر وراثي لأخوته، ويمكن باستخلاص البصمة الوراثية في إثبات نسب الطفل إلى كلا أبويه أو أحدهما وبالتالي يتوقف على ذلك قبول أو رفض دعاوى البنوة. [36]

وبعكس تحليل فصائل الدم والطرق الأخرى التي تعتبر وسيلة نفي علاقة البنوة بين الأب والابن، فالبصمة الوراثية تستعمل كقرينة نفي وإثبات لتلك العلاقة بمعدل 100% وقد قبلت بذلك المحاكم في أوربا و الولايات المتحدة الأمريكية.

كما أبدى الفقهاء المسلمون المعاصرون رغبتهم في الاعتماد على البصمة الوراثية في الإثبات أكثر من اعتمادهم على شهادة الشهود باعتبار أقوالهم أخبار ظن تحتمل الكذب، أما قرينة البصمة الوراثية قرينة يقينية وقطعية، وهذه الأخيرة اعتبرها القانون أولى القرائن العلمية المستحدثة ولها قيمة برهانية في الإثبات.

واعتبار البصمة الوراثية يندرج في إطار البينة الشرعية هو الأجدر الأخذ به في منازعات النسب لقطيعتها وقوتها الثبوتية. وإن كان من يرى أنها أساليب علم القيافة الذي أخذت به الشريعة الإسلامية، غير أن الفرق واضح بينهما فالقيافة تقوم على مجرد الشبه المبني على الظن و التخمين، فالشبه قد يقع بين الأجانب وينتفي عن الأقارب،[37] لكن اقتفاء النسب عن طريق البصمة الوراثية له الحجية البالغة الموصلة لليقين الذي ينافي الشك.

وتعتبر البصمة الوراثية طريقا من طرق إثبات النسب من حيث الجملة ويقع الاختلاف في بعض القضايا الفرعية، وقد جاء في قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر المنعقد بمكة المكرمة،[38] بجواز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية:

أ- حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة و نحوه.

ب- حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

ج- حالات ضياع الأطفال و اختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحرب و المفقودين.

وقد اشترط بعض الفقهاء والباحثين شروطا أخرى لاستعمال البصمة الوراثية في إثبات النسب ومنها:

أ- يجب إلا تخالف البصمة الوراثية العقل والمنطق والحس والواقع ، فلا يمكن أن تثبت البصمة الوراثية نسب من لا يولد لمثله لصغر سنه أو لكونه مقطوع الذكر.

ب- أن تستعمل التحاليل الفنية للبصمة الوراثية في الحالات التي يجوز التأكد من اثبات النسب لعدم ضياعه والمحافظة عليه، وذلك كاختلاط المواليد وأصحاب الجثث المتفحمة أو إذا دعت الضرورة.

ت- منع القطاع الخاص والشركات التجارية ذات المصالح من المتاجرة بالعينات.[39] بمعنى آخر الاحتكار الكامل للدولة لحفظ العينات ونتائجها في مخابرها الخاصة، وبإشراف أعوانها إشرافا كاملا، مع توفر جميع الشروط العلمية والمادية والبشرية المعتبرة عالميا.

2. حجية البصمة الوراثية في نفي النسب في القانون الجزائري

لا يجوز استخدام البصمة الوراثية لغرض التأكد من الأنساب الثابتة بالطرق الشرعية طبقا للمادة 40 فقرة 1 من قانون الأسرة، لما قد يترتب عليه من سوء العشرة الزوجية وتفكك العلاقات الأسرية والاجتماعية، وغير ذلك من المفاسد الكثيرة التي يجب دفعها وردها .ذلك أن النسب إذا ثبت ثبوتا شرعيا فإنه لا يجوز إلغاؤه أو إبطاله إلا عن طريق واحد وهو اللعان.[40]

وعليه فإنه لا يجوز إجراء البصمة الوراثية في الأمور التي نهى الشرع والقانون عن إجرائها فيها، كحالات النسب الثابت بالفراش، أو بالاستلحاق، أو لمن ادعى نسبا بسبب الزنا، فالزنا لا يثبت به النسب.

ونص قرار مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في الدورة 16 بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها أنه لا يجوز شرعا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان. فاعتبار البصمة الوراثية قدم صدق في إثبات دعاوى النسب قد يبدو في بعض الأحيان مناقضا لأحكام الشرعية كقضايا اللعان.[41]

ويقصد باللعان شهادات تجري بين الزوجين مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن من جانب الزوج وبالغضب من جانب الزوجة. وقد بينتها الآيات الكريمة من 6 إلى 9 في سورة النور. وقد شرع اللعان لدرء الحد عن الزوج إذا قذف زوجته بلا شهود أو أراد قطع نسب الحمل أو الطفل المولود عنه، وهي أيضا حماية وصيانة لعرض الزوجة ودفعا للحد عنها.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في صحة نفي النسب بالبصمة الوراثية فقط دون اللعان و يمكن تلخيص آرائهم على النحو التالي:

1- الرأي الأول: لا ينتفي النسب الشرعي الثابت بالفراش (الزوجية) إلا باللعان فقط، ولا يجوز تقديم البصمة الوراثية على اللعان. وعليه قرار مجمع الفقه الإسلامي بالرابطة وجاء فيه " لا يجوز شرعا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي نسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان"

2- الرأي الثاني: يمكن الاستغناء عن اللعان والاكتفاء بنتيجة البصمة الوراثية إذا تيقن الزوج أن الحمل ليس منه.

3- الرأي الثالث: إن الطفل لا ينفي نسبه باللعان إذا جاءت البصمة الوراثية تؤكد صحة نسبه للزوج ولو لاعن، وينفى النسب باللعان فقط إذا جاءت البصمة تؤكد قوله وتعتبر دليلا تكميليا. وعليه الفتوى بدور الإفتاء المصرية.

4- الرأي الرابع: إذا ثبت يقينا بالبصمة الوراثية أن الحمل أو الولد ليس من الزوج فلا وجه لإجراء اللعان و ينفى النسب بذلك، إلا أنه يكون للزوجة الحق في طلب اللعان لنفي الحد عنها لاحتمال أن يكون حملها بسبب وطء شبهة، وإذا ثبت عن طريق البصمة الوراثية أو الولد من الزوج وجب عليه حد القذف.

ووفقا للمادة 40 فقرة 2 من قانون الأسرة الجزائري، فالثابت بالنسبة للقضاء الجزائري أنه يجوز للقاضي شرعا وقانونا، اللجوء إلى تحاليل البصمة الوراثية قبل إجراء اللعان بين الزوجين، وذلك لغرض إزالة شك الزوج وحرج الزوجة، ومعرفة ما إذا كان الولد من صلب الزوج أم لا .وكذا لما في إثبات النسب في هذه الحالة من قرينة للوصول إلى الحقيقة،[42] ورغبة في عدوليهما عن دعوى اللعان وإجراءاتها، وسعيا للمحافظة على العشرة الزوجية.

3. تطبيقات القضاء الجزائري في استعمال البصمة الوراثية في إثبات أو نفي النسب

لمعرفة تطبيقات القضاء الجزائري في مسالة استعمال البصمة الوراثية في إثبات أو نفي النسب، يجب أن نفصل بين فترتين مهمتين الأولى قبل تعديل قانون الأسرة والثانية بعد تعديله ثم نورد بعض الأمثلة عن كليهما:

أولا: تطبيقات استعمال القضاء الجزائري للبصمة الوراثية قبل تعديل قانون الأسرة سنة 2005

وبالنسبة للقضاء الجزائري لم يكن قبل تعديل قانون الأسرة لسنة 2005 يأخذ بالخبرة العلمية كدليل لإثبات النسب، وإنما ظل متمسكا بالطرق الشرعية المتمثلة في الفراش والإقرار والبينة. وإن كانت هناك محاولات من بعض القضاة لمسايرة التطورات العلمية في إثبات وتأويل النصوص قانون الأسرة كنص المادة 60 قبل التعديل، لكن مقابل هذه المحاولات جاءت قرارات المحكمة العليا رافضة لأي دليل علمي حديث بشأن إثبات النسب ونفيه إذ لم يتم اعتماد نظام تحليل الدم ولا تحكيم البصمة الوراثية في هذا الشأن وذلك لغياب نص صريح يتيح ذلك،[43] وذلك ثابت من خلال العديد من القرارات الصادرة عن غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا. [44]

ثانيا: تطبيقات استعمال القضاء الجزائري للبصمة الوراثية بعد تعديل قانون الأسرة سنة 2005

بعد تعديل قانون الأسرة سنة 2005 وبالضبط المادة 40 منه وإضافة الفقرة الثانية لها التي سمحت للقاضي باللجوء للطرق العلمية لإثبات النسب، أصبح بإمكان القضاء استعمال البصمة الوراثية في إثبات أو نفي النسب وفق الشروط التي حددها القانون، وبذلك ساير التشريع والقضاء الجزائري نظراءه في دول العالم الغربية وحتى العربية، وأوجد هذا التطبيق حلولا لقضايا كثيرة في ذات الموضوع، ومنها:

1. معالجة الكثير من قضايا إثبات النسب المطروحة على القضاء الجزائري بتوظيف البصمة الوراثية باعتبارها أفضل الوسائل العلمية لحجيتها القطعية وتطبيقا للفقرة الثانية من المادة 40.
2. إثبات نسب الأطفال الذين ولدوا في فترة المأساة الوطنية نتيجة عمليات الاغتصاب التي قام بها أفراد المجموعات المسلحة وإلحاقهم بآبائهم المفترضين.
3. رفض المحكمة العليا في قراراتها الصادرة عن الغرفة الأحوال الشخصية نفي النسب الثابت شرعا بتقديم البصمة الوراثية مكان اللعان، وفي هذا مسايرة لإجماع الفقهاء وحفظ للأنساب الثابتة وحماية للحياة الزوجية واستقرار الأسرة والمجتمع.[45]
4. صدور قرارات جريئة عن المحكمة العليا لم تسبق في تاريخ القضاء الجزائري بقبولها اعتماد البصمة الوراثية واعتبار من البينة في إثبات النسب، وتبنيها للرأي الفقهي القائل بجواز إثبات نسب الأبناء الناتجين عن العلاقات غير الشرعية،[46] وهو رأي الكثير من الفقهاء المعاصرين في جواز توظيف البصمة الوراثية في هذا النوع من النسب، لما فيه من تحميل للمسؤولية تجاه من أقدم على جرم الزنا، وحماية لأطفال ذنبهم أنهم كانوا ثمرة نزوة عابرة من أناس لم يدركوا المغزى من تحريم الشريعة الإسلامية للزنا.[47]

المبحث الثاني: استعمال البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

الإثبات الجنائي يعني إقامة الدليل على وقوع الجريمة وصحة إسناد الواقعة للمتهم، من خلال أدلة مشروعة مقررة قانونا تكشف الحقيقة وترسي قواعد العدالة، مما يجعل القاضي يحكم بناء على أدلة قاطعة. ويعرف أنه الوصول بالدليل المقدم في الدعوى الجنائية في مراحلها المختلفة سواء بالنفي أو الإثبات، بطريقة مشروعة إلى مبلغ اليقين القضائي.[48]

ولا تخرج أدلة الإثبات الجنائي التي تناقش أمام القاضي في قانون الإجراءات الجزائية بالجزائر عن ما حددته المواد 213 إلى المادة 235 مرتبة كما يلي: الاعتراف، المحررات، الخبرة، الشهادة، القرائن، الانتقال للمعاينة.

وتتمتع البصمة الوراثية بسبب حجيتها القطعية على مكانة مهمة في البحث والإثبات الجنائي، فبسبب خصائصها المميزة تقدمت على الأدلة التقليدية التي كان يستعين بها القاضي في تكوين قناعاته وإصدار الأحكام، فقد أتاح استخدام البصمة الوراثية في القضاء عالميا إلى حل آلاف القضايا والجرائم التي قيدت ضد مجهول، وفتحت آفاق تحقيق العدالة بمعناها الواسع وبذلك تم إدانة مرتكبيها، كما كانت عونا للقضاء في تبرئة الكثير من المتهمين الذين وجهت إليهم أصابع الاتهام في قضايا كثيرة تتراوح بين القتل والاغتصاب لتوافر أدلة ظنية جعلتهم في دائرة الشبهة.

سارعت كثير من الدول إلى تكييف تشريعاتها لاستخدام هذه التقنية الحديثة في كشف الجرائم والتعرف على الأشخاص ووضع بيانات الهوية، وساهمت الشرطة الدولية الإنتربول في وضع قاعدة بيانات مشتركة للبصمة الوراثية متاحة للدول ، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية أول دولة تصدر القانون المتعلق بتحديد الهوية سنة 1994 حيث عهد إلى مكتب التحقيقات الفيدرالية مسألة وضع المعايير التقنية والإجرائية المتعلقة باختبارات البصمة الوراثية، وتخزين البصمات الوراثية لمرتكبي الجنايات والجنح، وكذا تخزين البصمات الوراثية المستخلصة من الأدلة والقرائن

البيولوجية المجهولة والتي تم العثور عليها في موقع الجريمة، وكذا تخزين البصمات المستخلصة من العينات المأخوذة من بقايا بشرية مجهولة الهوية في حالات الكوارث الجوية والحرائق الضخمة.[49]

وتشكل البصمة الوراثية إحدى أهم الأدلة العلمية الحديثة التي فتحت بابا واسعا في مجال الإثبات الجنائي ، وخاصة أنها تقدم معطيات دقيقة جدا بشأن شخصية صاحب الأثر البيولوجي في مسرح الجريمة ووجود صلة بينه وبين الجريمة المرتكبة.[50]

لكن ما يثيره استخدام هذه التقنية من جدل واسع بين الفقهاء والباحثين، حول مدى إلزاميتها وتأثيرها بل ومعارضتها لاقتناع القاضي الذي تقرره الكثير من التشريعات الجنائية، وحول حجية تقارير الخبرة العلمية المتعلقة بإثبات البصمة الوراثية أو نفيها لمن عثر على عيناته البيولوجية في مسرح الجريمة وعلاقة هذه التقارير بتوجيه الاتهام أو إثبات البراءة أو الإدانة، يجعلنا نناقش مسألة حجية البصمة الوراثية أثناء مرحلة التحري والتحقيق ثم أثناء المحاكمة وما يتبعها من أحكام بالبراءة أو الإدانة وذلك في المطلبين المواليين.

المطلب الأول حجية البصمة الوراثية أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي

إن الهدف الأسمى الذي تسعى إليه التشريعات الإجرائية هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه، وسواء بالإدانة أو البراءة، وهو لا يصل إلى الحقيقة ما لم يكن لديه يقين مؤكد عن حدوثها. فيقين القاضي هو وحده أساس كل العدالة الإنسانية، وهو مصدر ثقة المواطنين في هذه العدالة، إذ يستمده من وسائل وأدلة الإثبات المقررة قانونا له، فهي الأداة الضرورية التي يعول عليها القاضي في التحقق من الوقائع والوصول إلى تكوين اقتناعه من حيث وقوع الجريمة أو عدم وقوعها، ومن حيث إسنادها إسنادا ماديا و معنويا إلى المتهم أو براءته منها، وهذا في جميع مراحل تطبيق قواعد الإجراءات الجزائية. لأجل ذلك يخول القانون القاضي الجزائي سلطات تتيح له تحقيق هذه الغاية.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، نجده قد حدد الأدلة التي تناقش أمام القاضي الجزائي إذ نص عليها في المواد من 213 إلى 235 ق إ ج ورتبها كما يلي: الاعتراف، المحررات، الخبرة، الشهادة، القرائن، الانتقال للمعاينة.

وتسمح معاينة قاضي التحقيق بالتعرف على مسرح الجريمة وأوصافه ومحتوياته وما يتصل به من آثار مادية قد تفصح عن الجاني.[51]

والمعاينة قد تشمل الأماكن، الأشخاص والأشياء. وقد يكون من بين ما يعثر عليه الأدلة البيولوجية حول المشتبه بهم أو الضحايا فتجمع تلك العينات وتحفظ وتوجه بأمر القاضي إلى مخابر الدولة المختصة في فحص الحمض النووي والبصمة الوراثية، وإجراء مقارنتها.

الفرع الأول: حجية البصمة الوراثية في توجيه الاتهام

يمكن لقاضي التحقيق أن يوجه الاتهام لأي شخص في جنحة أو جناية، مستندا للشكوى المقدمة أمام وكيل الجمهورية، وهذا بناء على طلب من وكيل الجمهورية وهو نص المادة 67 من ق إ ج. وعلى هذا الأساس لا يمكن لقاضي التحقيق أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه ويوجه الاتهام ولو كان بصدد جنحة أو جناية متلبس بها.

فالاتهام يعتبر من الإجراءات القانونية المحاطة ببعض الضوابط التي لا يمكن للقاضي الخروج عنها ومنها تقييد اسم الشخص في الطلب الافتتاحي للدعوى. لكن يبقى قاضي التحقيق حرا في اتهام أي شخص آخر دون حاجة إلى طلب النيابة العامة إذا رأى أن شخصا لم يرد اسمه في الطلب الافتتاحي قد ساهم في ارتكاب الوقائع المحالة إليه بصفته فاعلا أو شريكا.[52]

ويقصد بالاتهام أنه الإسناد الرسمي إلى شخص مشتبه فيه وقائع مجرمة يجري قاضي التحقيق بشأنها تحقيقا.[53]

وتلعب البصمة الوراثية في هذه الحالة دورا قويا خاصة إذا تبين لقاضي التحقيق أن الآثار البيولوجية التي عثر عليها بمسرح الجريمة وتم تحليلها وفحص الحمض النووي الموجود بها يتطابق مع الحمض النووي لهذا الشخص، فإن من صلاحية قاضي التحقيق اتهامه بارتكاب الجريمة محل التحقيق.[54]

وتخول المادة 4 من القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص لوكلاء الجمهورية، وقضاة التحقيق، وقضاة الحكم الأمر بأخذ العينات البيولوجية ولضباط الشرطة القضائية بعد حصولهم على الإذن من السلطة القضائية المختصة، أخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها. وذلك مع شرط احترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة وحماية معطياتهم الشخصية.[55]

وقد تجاوز المشرع الجزائري مبدأي تمسك الشخص بعدم تقديم دليل إثبات على نفسه، والاحتجاج بحرمة سلامته الجسدية حين أجاز في المادة 5 من القانون رقم 16-03 أخذ العينات البيولوجية من أجل الحصول على البصمة الوراثية من بعض الأشخاص، ووضع القانون ذلك تحت طائلة العقوبة الجزائية في حال امتناع بعض الفئات منهم عن تقديم عينات لفحصها وتحليلها. وهؤلاء الأشخاص هم: الأشخاص المشتبه فيهم أو محكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تتجاوز ثلاث سنوات في ارتكابهم جنايات أو جنح ضد أمن الدولة، أو ضد الأشخاص، أو الآداب العامة، أو الأموال، أو النظام العمومي، أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات، أو قانون مكافحة تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك. وأيضا الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال، أو المحكوم عليهم نهائيا في هذه الأفعال. والأشخاص المتواجدين بمكان الجريمة لتمييز آثارهم عن آثار المشتبه فيهم، وضحايا الجرائم.

ويستند القاضي في ذلك للمخابر والمؤسسات التابعة للجهات القضائية المختصة بالتحري والتحقيق، والتي تمتلك قواعد البيانات للبصمات الوراثية الخاصة بالمجرمين والمشتبه بهم، وهذا بعد إجراء المقارنة والمطابقة المفترضة في تحليل العينات البيولوجية المأخوذة من مسرح الجريمة، وهذه المخابر في الجزائر منها ما هو تابع لمصالح الشرطة، ومنها ما هو تابع لمصالح الدرك الوطني، ومنها ما هو تابع للمصلحة المركزية للبصمات الوراثية بوزارة العدل المكلفة بحفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية المتحصل عليها من تحليل العينات البيولوجية.

إن وجود أثار بيولوجية لأي شخص في مسرح الجريمة ليس معناه توجيه الاتهام مباشرة إليه بصفته الجاني أو أحد الشركاء، فوجود صلة بينه وبين الجريمة المرتكبة لا تقطع بأنه المرتكب له، وإنما تثير شكا وظنا بأنه الجاني، لكن قرينة البراءة تبقى قائمة لغاية الإدانة، ويبقى لقاضي التحقيق إيجاد الدليل القطعي بارتكابه الجريمة أو مساهما فيها.

يزول الشك لدى قاضي التحقيق إذا برر الشخص سبب تواجده في مكان ارتكاب الجريمة، كإسعافه للمجني عليه أو نجدته، أو أن أثره قد وجد بطريقة مصطنعة ، ومن هنا تعد البصمة الوراثية دليلا مباشرا على تواجد المتهم في مكان ارتكاب الجريمة ، وتعد دليلا غير مباشر على ارتكابه لها.[56]

الفرع الثاني: حجية البصمة الوراثية في القيام بالإجراءات ضد المتهم

تسمح البصمة الوراثية في قيام قاضي التحقيق بتوجيه الاتهام ضد من وجدت آثاره البيولوجية بمسرح الجريمة وتم تحليلها ومقارنتها مع بصمته الوراثية وذلك وفق الطرق المقررة قانونا.

ويعطي توجيه الاتهام لقاضي التحقيق القيام بمختلف الإجراءات المنصوص عليها قانونا من أجل كشف معالم الجريمة ، فله أن يستجوب المتهم ويقوم بعمليات التفتيش المختلفة، كما أن له الحق في إصدار مختلف الأوامر القسرية لضبط وإحضار المتهمين وإيداعهم المؤسسات العقابية.[57] وذلك ما تقرر لقاضي التحقيق من سلطة في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بعمليات التفتيش أو إصدار الأوامر.

لكن تبقى البصمة الوراثية قرينة على علاقة مفترضة بالجريمة لمن وجدت آثاره البيولوجية بمسرح الجريمة، لكن ليس بارتكابها، وفي حالة عجز الشخص عن تبرير سليم منه لسبب تواجده ينفي عنه الاتهام، فإن بإمكان قاضي التحقيق أن يتخذ في حقه إجراء تحفظيا بإيداعه الحبس المؤقت لغاية استكمال الأدلة، واستيضاح شبهة تواجد عينات بيولوجية للمتهم في مكان وقوع الجريمة، خاصة إذا كانت الجريمة من الأفعال الخطيرة، أو أن المتهم لا يقدم الضمانات الكافية لمثوله أمام العدالة.[58]

لقاضي التحقيق سلطة في تقدير الأدلة، وعلى أساس هذه القناعة المبنية على الجزم واليقين وليس على الظن والاحتمال يمكنه أن يوجه أحد الأوامر التالية:

1. إذا رجح لديه أن البصمة الوراثية للمتهم قرينة قوية على ارتكاب المتهم للجريمة ولم يجد ما يناقض صلة المتهم بارتكابه للجريمة أو المشاركة فيها، وأن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة لقاضي التحقيق أن يأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة حسب المادة 164 ق إ ج.
2. إذا رجح لديه أن البصمة الوراثية للمتهم قرينة قوية على ارتكاب المتهم للجريمة ولم يجد ما يناقض صلة المتهم بارتكابه للجريمة أو المشاركة فيها، وكانت الوقائع تشكل جناية، فإن قاضي التحقيق باقتناعه يصدر أمرا بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مكتب التحقيق لاتخاذ الإجراءات القانونية قصد عرض الملف على غرفة الاتهام بالمجلس المعني واستصدار قرار الإحالة، ثم جدولة القضية أمام محكمة الجنايات.[59]
3. أما إذا رجح جانب البراءة في حالة ما إذا ثبت من البصمة الوراثية عدم تطابق الصفة الوراثية للمتهم مع الأثر الموجود في مسرح، أو قدم المتهم أدلة قطعية بعدم تواجده في مسرح الجريمة وقت ارتكابها، أو أن عيناته البيولوجية المأخوذة كانت موجودة قبل وقوع الجريمة بحسن نية، أو أن العينات وضعت بغرض إلفاق التهمة له، أو غيرها من الأدلة التي بنى عليها قاضي التحقيق قناعته ببراءة المتهم، فإنه يصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة حسب المادة 163 ق إ ج.

المطلب الثاني: حجية البصمة الوراثية أثناء المحاكمة

البصمة الوراثية تعتبر من القرائن القوية لقطعيتها الدلالية، فتعتبر حجة في توجيه الاتهام إذا أثبتت تحاليل الآثار الموجودة في مسرح الجريمة علاقة شخص ما بالجريمة المرتكبة، وعندها تكون البصمة الوراثية حجة وسندا لاتخاذ الإجراءات المختلفة تجاه المتهم كالحبس المؤقت والإحالة إلى جهة الحكم، ما لم يقدم المشتبه به ما ينافي صلته بالجريمة، أو تبريرا مقنعا لسبب وجود أثاره البيولوجية في موقع الجريمة، يبني عليه قضاة التحقيق قناعتهم.

وتثور إشكالات قانونية عديدة خلال هذه المرحلة ، وهي مدى حجية تقرير الخبرة المتعلق بالبصمة الوراثية أمام قاضي الحكم ، وكذا حجية البصمة الوراثية في الحكم بالإدانة أو البراءة في ضوء مبادئ الإثبات ، وهو ما سنناقشه من خلال النقطتين التاليتين.

الفرع الأول: حجية تقرير الخبرة المتعلق بالبصمة الوراثية أمام قاضي الحكم

أجاز القانون للقاضي في سبيل بحثه عن أدلة الإثبات الجريمة اللجوء إلى هؤلاء الخبراء 3 من أجل استيضاح مسألة فنية وتقديم المشورة التي تساعده في الفصل في الدعوى ، فالقاضي يلعب دورا إيجابيا في الإثبات الجنائي وهو ملزم .بتحري الحقيقة والتقصي عن كل الوقائع اللازمة لتكوين عقيدته وقناعته الشخصية.[60]

والخبرة يمكن تعريفها أنها رأي فني صادر عن شخص مختص في شأن مسألة فنية، يتوقف عليها الفصل في الدعوى، وهي دليل إثبات، ورأي الخبير غير ملزم للمحكمة.[61]

فالمادة 143 من ق إ ج تنص على أنه " لجهات التحقيق والحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم ، وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك أمرا مسببا في أجل 30 من تاريخ استلامه الطلب."

وما يلاحظ بداية من هذه النصوص أن مسألة اللجوء إلى الخبرة جوازيه بالنسبة للمحكمة، إذ يمكن أن لا تلتزم بالاستعانة بالبصمة الوراثية متى قدرت ذلك وفقا لما هو مقرر في القواعد العامة للإثبات الجنائي من حرية الجنائي في اللجوء إلى الخبرة.[62]

إلا أن تقرير الخبرة ليس سوى دليل يخضع لتقدير القاضي الذي يعتبر من هذه الناحية "الخبير الأعلى في الدعوى" وعلى هذا يجوز له من حيث المبدأ الأخذ بما جاء في التقرير كله أو بعضه، أو طرحه كله أو بعضه، أو أن يأخذ بتقرير أحد الخبراء دون الباقين، ورغم ذلك فإن سلطة القاضي ليست مطلقة، ومن ذلك إذا أخذ بتقرير الخبير وجب أن القاضي يخضعه لمبدأ شفوية الإجراءات، وأنه إذا رفض التقرير كلية فينبغي أن يكون رفضه مستندا إلى أسباب منطقية، كوجود رأي فني آخر، أو تعارض التقرير مع مجموعة من الأدلة رأتها المحكمة حاسمة في اتجاه عكسي.[63]

وإن كان جانب كبير من الفقه سلم أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي يبسط سلطانه على كل الأدلة دون استثناء ومن بينها الخبرة، فإن جانب آخر من الفقه يرى أنها يجب أن يتقيد القاضي بنتائج الخبرة لسببين رئيسيين:

الأول: أن القاضي إذا رفض رأي الخبير فإنه يكون قد تعارض مع نفسه، لأنه أراد أن يفصل بنفسه في مسألة سبق وأن اعترف أنها مسألة فنية تحتاج إلى خبير ورأي فني لا يملكها القاضي نفسه.

الثاني: لا يمكن التسليم بمبدأ أن القاضي هو خبير الخبراء حاليا في عصر الأدلة العلمية الذي يعجز فيه القاضي عن الإلمام بكافة فروع المعرفة والعلم، إذ أصبح التخصص في المهن أمرا هاما، والاستعانة بالخبراء ضروريا لتحقيق العدالة. وإذا كان العلم قد انتهى برأي قاطع إلى صحة النتائج التي توصل إليها الخبير فإن القاضي يجب عليه الأخذ برأي الخبير ، كما هو الحال في الدليل المستمد من البصمات والذي يعد ليلا علميا قاطعا في إثبات الشخصية .[64]

الفرع الثاني حجية البصمة الوراثية في الحكم بالإدانة أو البراءة

تتزايد يوما بعد يوم أهمية توظيف البصمة الوراثية كدليل على أثر التقدم العلمي الهائل في التقنية الحديثة التي تساعد في الكشف على الحقيقة، لا سيما مع تكاثر عدد الجرائم التي تستلزم مهارة خاصة، وتكشف عن قدرة غير عادية في التخفي عن أعين السلطات، كجرائم القتل، والاغتصاب. لذا كان اعتماد القضاء على بنوك البصمات الوراثية التابعة للمؤسسات القضائية والوكالات الأمنية يتزايد بشكل كبير، لاحتوائها على بيانات تخص المجرمين والمسبوقين قضائيا أو الفارين من العدالة، خاصة المعروفين بارتكابهم لأنواع محددة من الجرائم كاختطاف الأطفال والاعتداء الجنسي عليهم، مما سهل مقارنة العينات البيولوجية التي عثر عليها بمسرح الجريمة وقاعدة البيانات، وبالتالي تضييق دائرة الاتهام وتقوية القرائن لبناء عقيدة القاضي وإدانة المجرمين.

فالمادة 427 ق إ ج تنص في الفقرة الأولى منها على أنه " يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات، ويحكم القاضي بناء على اقتناعه الخاص، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك." والبصمة الوراثية بحكم قطعيتها تعتبر من أقوى الأدلة ما لم تتعارض مع أدلة لها من الحجية ما يبني عليه القاضي حكمه دون الاعتداد بما في تقرير الخبرة بخصوص البصمة الوراثية.

فالقوانين في كثير من الدول قد أجازت إثبات الإدانة أو نفيها اعتمادا على البصمة الوراثية صراحة أو بناء على مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع. حيث تصبح جميع الأدلة مقبولة للإثبات بما فيها القرائن بصفة عامة والبصمة الوراثية بصفة خاصة.[65]

إن الأحكام الجزائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين، لا على الظن والاحتمال، وتطبيقا لهذا المبدأ وجدت القاعدة التي تقول أن الشك يفسر لصالح المتهم، إلا أن كون البصمة الوراثية قرينة قاطعة لا تقبل الشك على وجود المتهم في مكان الجريمة، يمكن أن تكون قرينة قوية على ارتكابه الجريمة فيما لو تعززت بأدلة وقرائن أخرى خاصة في جرائم هتك العرض والاغتصاب.[66] فللقاضي السلطة المطلقة وكامل الحرية في تقدير عناصر الإثبات التي يستمد منها اقتناعه، لكن هذه الحرية مقيدة بما يلي:

1. لا يحق للقاضي أن يبني حكمه إلا على أدلة، فيجب أن يتوفر دليل واحد على الأقل، ولا مانع بعد ذلك أن يعززه بالاستدلالات، ومن ثم يكون حكمه معيبا إذا استند فيه على الاستدلالات وحدها.[67] ويرى البعض أنه إذا كانت البصمة الوراثية هي الدليل الوحيد على البراءة، فإنه لا حرج على المحكمة إن هي برأت متهما

بناء على تعزيز البصمة الوراثية، حتى ولو كان الدليل المستمد منها مستقلا بمفرده، لأن مبدأ أصل البراءة هو المفترض الأول في الإنسان وخاصة إذا وجدت شواهد على هذه البراءة.[68]

2. أن لا يبني القاضي اقتناعه إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات في الجلسات عملا بنص المادة 212 ق إ ج والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه ومن بينها تقارير الخبرة حول البصمات الوراثية، فلا يجوز للقاضي أن يحكم بناء على معلوماته الشخصية.[69]
3. بناء عقيدة القاضي على الجزم واليقين، لا على الظن والاحتمال، ولا يطلب أن يكون القاضي مطلقا، وإنما يكفي أن يكون نسبيا، إذ تبنى عقيدة القاضي على أساس من الاحتمالات ذات درجة عالية من اليقين.[70] وتساهم الأدلة المستندة لتوفر البصمة الوراثية في بناء هذه القناعة بنسبة عالية.
4. يجب على القضاة أن يبينوا في قرارهم وأحكامهم تحت طائلة البطلان الأدلة التي استندوا إليها للوصول إلى قناعاتهم.[71]
5. عدم التناقض بين الأدلة التي يستند إليها القضاة في حكمهم.

في الأخير فإن عدم قبول البصمة الوراثية دليلا حاسما في الإدانة لا يقلل من أهميتها في الإثبات الجنائي، لكونها من أنجع الوسائل العلمية في معرفة حقيقة الجريمة، وتحديد نطاق البحث عن المتهمين ومن ثم سرعة الوصول إلى الجناة.[72]

وبالتالي فإن الحل الأسلم والأكثر واقعية هو أن نفتح المجال أمام القاضي ضمن مبدأ حرية الإثبات ليقرر مدى كفاية الأدلة من عدمها في نطاق مبدأ حريته في الاقتناع الشخصي . وعلى ضوء هذا المبدأ فله أن يأخذ بالبصمة الوراثية كدليل كامل مستقل متى حصلت له القناعة بذلك، وله أيضا وضمن نفس المبدأ أن يطرحها جانبا ولا يأخذ بها ، فضلا عن طلبه أدلة أخرى تعززها وتقويها. فكل الاحتمالات واردة في هذه الحالة والأساس في كل هذا أن يصل القاضي إلى تلك الحالة الذهنية التي تجتمع له فيها كافة عناصر وملامح الحقيقة الواقعية، واستقرار هذه العناصر والملامح في وجدانه وارتياح ضميره للصورة الذهنية التي تكونت واستقرت لديه عن تلك الحقيقة، وبهذا يكون قد وصل إلى الاقتناع الشخصي.[73]

خاتمة:

أحدثت البصمة الوراثية ثورة حقيقية في مجال التعرف على هويات الأشخاص وضحايا الجرائم والكوارث، واستعملها القضاء أيضا في إثبات النسب أو نفيه وفك رموز الكثير من الجرائم التي كانت تسند إلى مرتكبين مجهولين، مما سهل على النيابة العامة وقضاة التحقيق توجيه الاتهام وحصر مجاله، وتسهيل إجراءات المثول، واستبعاد من ليس له علاقة بالجريمة، وفي ذلك اختصار للجهد والوقت وتقليل التكاليف في حال الاستناد إلى وسائل الإثبات الأخرى.

وإننا نجد أن المشرع الجزائري لم يتأخر في استعمال هذه الوسيلة الحديثة في مجال الأحوال الشخصية، أو في مجال الإثبات الجنائي رغم ما تثيره من مسائل تتعلق بالمبادئ التي استقر عليها العمل في القضاء الجزائري، أو في تعارضها الظاهري مع بعض القواعد التي قررها فقهاء الشريعة والقانون.

لذا فمن خلال دراستنا نقترح

تعديل قانون الأسرة بتكييفه قواعده المتعلقة بإثبات النسب، خاصة بالنسبة للأطفال المسعفين وتحميل المسؤولية لآبائهم المفترضين بعد تطبيق البصمة الوراثية كدليل حاسم في هذه المسألة، وخاصة أن جانبا من فقه الشريعة يسمح بهذا الإجراء، ومعالجة للتضييق الذي وضعته المادة من قانون الأسرة التي حرمت التبني شرعا وقانونا وما تركته من أثار في معالجة حاسمة لنسب هؤلاء الأطفال.

إيجاد قاعدة قانونية توفق بين مسألة نفي النسب بسبب اللعان، وإثباته بعد النكول عن اللعان أو إثباته بالبصمة الوراثية، والاستفادة من الرأي الفقهي لدار الإفتاء المصرية في هذه المسألة.

اعتبار البصمة الوراثية من القرائن القوية في الإثبات الجنائي، وتضمينها في قانون الإجراءات الجزائية بنص صريح، خاصة في توجيه الاتهام.

معالجة مسألة تعارض الدليل القطعي المستند للبصمة الوراثية، ومسألة اقتناع القاضي وذلك بتوسيع الدراسة في هذه المسألة، وإقامة ندوات علمية يشارك فيه المشرعون والقضاة والأخصائيون من داخل الوطن وخارجه، والاستفادة من تجارب القضاء المقارن وصياغة توصيات تكيف في شكل قواعد قانونية تضمن في قانون الإجراءات الجزائية.

الهوامش:

1 – العالم "أليك جفري" هو عالم وراثة بريطاني و لد في 09 جانفي 1950 بأكسفورد بالمملكة المتحدة، وهو بروفيسور علم الوراثة في "جامعة لستر"، له الدور البارز في تطويره تقنيات البصمة الوراثية والتي تستخدم للمساعدة في إثبات النسب وحل القضايا الجنائية وتحديد هويات الضحايا والمتابعين جنائيا، تحصل على عدة جوائز وألقاب أهمها جائزة "ألبرت أنشتاين" العالمية للعلوم، جائزة "لاسكر دبغي" للأبحاث الطبية السريرية سنة 2005، وسام كوبلي، تقليده ملكيا ومنحه لقب "اللورد".

2 – رمسيس بهنام، البوليس العلمي أو فن التحقيق، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1996 ،ب ط، ص 151 .

3 – ماينو جيلالي، الإثبات بالبصمة الوراثية –دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2014-2015، ص 5،6.

4– المنجد في اللغة والأعلام، الطبعة الثامنة والثلاثون، المطبعة الكاثوليكية ودار الشروق، بيروت، 2000، ص4 .

5 – ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة 1999، ص 423.

6 – المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبع شركة الإعلانات الشرقية، مصر، ص 664.

7 – ماينو جيلالي، الإثبات بالبصمة الوراثية –دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2014-2015، ص 14.

8– أبو الوفا محمد أبو الوفا ، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي ، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ، كلية الشريعة والقانون، الامارات ، 5/ 7 ماي 2002 ، المجلد الثاني ،ص.685.

9 – القانون رقم 16-03 المؤرخ في 19 جوان 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 37، المنشورة بتاريخ 22 جوان 2016.

10 – لأكثر تفصيل أنظر، عبد الدايم حسني محمود، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، سنة 2009، ص10.

11 – لقد استعمل علماء البيولوجيا البصمة الوراثية في تحديد أصل كثير من الكائنات وعلاقتها بكائنات في مناطق أخرى من العالم، كما استعملها علماء الآثار في تحديد هوية عدة شخصيات تاريخية، كما هو الحال في المومياوات الفرعونية المصرية أو المومياوات في أمريكا اللاتينية التي كانت مجهولة الهوية.

12 – عبد الدايم حسني محمود، المرجع نفسه، ص 105.

13- منصور عمر معايطة، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي، المركز الوطني للطب الشرعي، عمان، سنة 2000، ص79.

14 – جمال الزعبي، النظرية العامة لجريمة الافتراء، دار وائل للنشر، عمان، سنة 2002، ص 377.

15 – إن الحقيقة القضائية قد تتعارض مع الحقيقة الواقعية، والسبب في ذلك أن الحقيقة القضائية لا تثبت إلا عن طريق قضائي رسمه القانون. فقد يكون القاضي من أشد الموقنين بالحقيقة الواقعية، وقد يعرفها بنفسه معرفة لا يتطرق إليها الشك، ولكن ينعدم أمامه الطريق القانوني لإثباته، فلا يجد بدا من إهدارها والأخذ بسبل القانون في الإثبات، ومن ثم قد تتعارض الحقيقة القضائية مع الحقيقة الواقعية.

16 – محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، سنة 1988، ص42.

17 – القانون المدني رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005.

18 – قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008

19 – الآيتان 03 و 04 من سورة الأحزاب.

20 – مراد بن صغير، حجية البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب –دراسة تحليلية مقارنة–، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد التاسع، شهر جوان 2013، ص 257.

21 – مراد بن صغير، المرجع نفسه، ص 257.

22 – يوسف قاسم، حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، سنة 1992، ص 375.

23 – سعد عبد العزيز، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، دار هومه، الجزائر، سنة 2007.

– مراد بن صغير، مرجع سابق، ص 258.

24 – ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، الجزء التاسع، ص239 .

25 – سفيان بن عمر بورقعة ، النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ،سنة 2007، ص 29.

26 – محمد بن أحمد المعروف بابن رشد الحفيد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الثاني، دار الكتب الإسلامية ص 328.

27 – محمود محافظي، دور البصمة الوراثية في تحديد النسب، مجلة دراسات قانونية، العدد8 ، سنة 2003، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان.

28 – مراد بن صغير، المرجع نفسه، ص 260.

29 – شمس الدين أبي عبد الله محمد بن ابي بكر المشهور بابن القيم ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، دار عالم .الفوائد للنشر والتوزيع ، مصر، ص2 .

30 – المواد 41، 42 و43 من قانون الأسرة.

31 – المادة 341 من القانون المدني الجزائري.

32 – المادة 235 من قانون العقوبات الجزائري.

33 – مراد بن صغير، المرجع نفسه، ص 260.

34 – محمد علي البار، الفحص الطبي قبل الزواج والاستشارة الوراثية، مطبوعات الندوة العالمية للشباب الإسلامي، مكة المكرمة، ص 30.

35 – انس محمد ناجي، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب، سنة 2010، دار الجامعة الجديدة، ص 28، 29.

36 – رمسيس بيهنام، البوليس العلمي، أو فن التحقيق، طبعة 1996، ص 152.

37 – فقهاء الحنفية يعارضون الأخذ بأقوال القائف في مجال النسب واستدلوا قولهم هذا بأن علم القيافة يقوم على مجرد الشبه المبني على الظن والتخمين.

38 – مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، القرار رقم 7، الدورة 16 بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، مكة المكرمة، 08 أكتوبر 2012.

39 – أنس محمد ناجي، المرجع السابق، ص 40، 41.

40 – مراد بن صغير، المرجع السابق، ص 267.

41 – منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص47.

42 – العربي بلحاج، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجزائري الجديد، دار الثقافة، عمان، ص499 .

43 – ماينو جيلالي، المرجع السابق، ص 127.

44 – قرار المحكمة الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية، برفض اللجوء لتحاليل الدم المخبرية لثبوت النسب بالفراش وعدم وقوع اللعان، الملف رقم 222674، بتاريخ 15 جوان 1999، المجلة القضائية، عدد خاص، ص 88.

– قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية، قضى بعدم الأخذ بالشهادة الطبية في مجال النسب، الملف رقم 99000 بتاريخ 13 نوفمبر 1993.

45 – قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية، الملف رقم 605592 بتاريخ 15 أكتوبر 2010.

46 – قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية، الملف رقم355180، بتاريخ 05 مارس 2006، المجلة القضائية، عدد 1 ، سنة 2006.

47 – ماينو جيلالي، المرجع السابق، ص 134.

48 – عبد الهادي عبد الحافظ عابر، الإثبات الجنائي بالقرائن دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 65.

49 – ماينو جيلالي، المرجع السابق، ص 134.

50 – أبو الوفا محمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 308

51 – جيلالي بغدادي ، التحقيق ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 1999 ، ص150 .

52 – أحسن بوسقيعة ، قاضي التحقيق ، دار هومه للطباعة والنشر ، الجزائر ، الطبعة الثانية ،2009 ، ص 46

53 – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 45.

54 – ماينو جيلالي، المرجع السابق، ص 347.

55 – المادة 4 من القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

56 – ماينو جيلالي، المرجع نفسه، ص 347.

57 – ماينو جيلالي، المرجع نفسه، ص 348.

58 – المواد 123 إلى 125 من قانون الإجراءات الجزائية.

59 – المواد من 164 إلى 166 من قانون الإجراءات الجزائية.

60 – ماينو جيلالي، المرجع السابق، ص 351.

61 – فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، المكتبة المصرية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص58

62 – ماينو جيلالي، المرجع السابق، ص 351.

63 – فؤاد عبد المنعم أحمد، المرجع السابق، ص 59.

64 – ماينو جيلالي، المرجع السابق، ص 351، 352.

65 – ماينو جيلالي، المرجع السابق، 352.

66 – عباس فاضل سعيد وآخرون، استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين، المجلد 11، العدد 41، سنة 2009، ص 296.

67 – محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 1984، ص 102.

68 – عباس فاضل سعيد وآخرون، المرجع السابق، ص 297.

69 – قرار المحكمة العليا حول الملف 71885، بتاريخ 26 جوان 1991، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1995، ص 259.

70 – مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي النظرية العامة للإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، سنة 2003 ص 645.

71 – جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2001، ص 73.

72 – عباس فاضل سعيد وآخرون، المرجع السابق، ص 297.

73 – ماينو جيلالي، المرجع السابق، ص 362.